

June 2015

المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



| |
|---|
| البند 8 من جدول الأعمال المؤقت |
| الدورة السادسة للجهاز الرئاسي |
| روما، إيطاليا، 5-9 أكتوبر/تشرين الأول 2015 |
| عمليات الاستعراض والتقييم في إطار النظام المتعدد الأطراف وتلك المتعلقة بتنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد وبعمله* |

موجز

1- تعطي هذه الوثيقة لمحة عامة مقتضبة عن عمليات الاستعراض والتقييم التي نصت عليها المعاهدة في ما يتعلق بالنظام المتعدد الأطراف والتقارير عن التطورات ذات الصلة في الفترة الفاصلة بين الدورة والأخرى، لا سيما في إطار مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بتعزيز عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

التوجيهات المطلوبة

2- إنَّ الجهاز الرئاسي مدعو إلى إدراج عمليات الاستعراض والتقييم المشار إليها في هذه الوثيقة ضمن مداولاته في إطار البند 8 من جدول الأعمال عن تعزيز عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وفي حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء، إلى إرجائها إلى دورته المقبلة.

* طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المشاركين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.

* تحل هذه النسخة محل مسودة سابقة تم تحميلها بالخطأ أثناء تجهيز الوثيقة.

أولاً - مقدمة

1- تنص المعاهدة على أن يجري الجهاز الرئاسي عمليات الاستعراض والتقييم التالية في ما يتعلق بتنفيذ النظام المتعدد الأطراف وبعمل الاتفاق الموحد لنقل المواد:

- يجري الجهاز الرئاسي تقييماً للتقدم المحرز من أجل إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف من جانب الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ويقرر ما إذا كان يتعين الاستمرار في تيسير حصول الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لم يُدرجوا هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، أم أنه من الأنسب اتخاذ تدابير أخرى بهذا الصدد (المادة 11-4)؛
- يقوم الجهاز الرئاسي بين الحين والآخر باستعراض مستويات الدفع في الاتفاق الموحد لنقل المواد بغرض التوصل إلى اقتسام الفوائد بالعدل والإنصاف (المادة 13-2د(2))؛
- ويجري الجهاز الرئاسي تقييماً لمعرفة ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية الوارد في الاتفاق الموحد لنقل المواد يسري أيضاً على الحالات التي تكون فيها المنتجات المسوّقة تجارياً متاحة للآخرين دون فرض قيود لإجراء المزيد من البحوث والتربية (المادة 13-2د(2)).

2- وقد أرجأ الجهاز الرئاسي مراراً وتكراراً عمليات الاستعراض والتقييم هذه.

3- وأجرت مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز عمل النظام المتعدد الأطراف (مجموعة العمل)، خلال فترة السنتين الحالية، مناقشات مستفيضة حول هذا الموضوع إلى جانب القضايا الفنية المتصلة به.¹

4- وتعطي هذه الوثيقة لمحة عامة مقتضبة عن عمليات الاستعراض والتقييم وتوجز باختصار المناقشات حول هذا الموضوع في الفترة الفاصلة بين الدورة والأخرى.

¹ الوثيقة IT/GB6/15/6 (تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز عمل النظام المتعدد الأطراف).

ثانياً- تقييم مدى التقدم في إدراج الموارد التي بحوزة الأشخاص الطبيعيين
والاعتباريين والبت في ما إذا كان سيتواصل تسهيل حصول الأشخاص الطبيعيين
والاعتباريين عليها، المادة 11-4

5- تنص المادة 11-4 من المعاهدة على ما يلي:

"يجري الجهاز الرئاسي، في غضون عامين من سريان المعاهدة، تقييماً لمدى التقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المشار إليها في الفقرة 11-3 في النظام المتعدد الأطراف. ويقرر الجهاز الرئاسي، بعد هذا التقييم، ما إذا كان سيتواصل تيسير حصول هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة 11-3 والذين لم يدرجوا هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، أو يتخذ أية تدابير أخرى يراها ملائمة."

6- وطبقاً للمادة 11-3 من المعاهدة:

"توافق الأطراف المتعاقدة [...] على أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، في إطار ولايتها، الذين يحتفظون بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول بإدراج هذه الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف."

7- ومنذ دخول المعاهدة حيز التنفيذ، حثّ الجهاز الرئاسي مراراً وتكراراً الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لكي يدرجوا مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الواردة ضمن الملحق الأول في النظام المتعدد الأطراف. وحثت أيضاً الأطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للمادة 11-3 من المعاهدة.²

8- وأصدرت اللجنة الاستشارية الفنية المختصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف (اللجنة) رأيها في التدابير القانونية والإدارية الرامية إلى تشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على وضع المواد طوعاً في النظام المتعدد الأطراف. وجاء في رأي اللجنة أنه: "يترك لتقدير الأطراف المتعاقدة البت في ما يتخذه من تدابير في إطار المادة 11-3 من المعاهدة الدولية. ويجوز أن تشمل تلك التدابير، ولكن ليس بصورة حصرية، حوافز مالية أو ضريبية لحائزي المواد (مثل أهلية الاستفادة من خطط التمويل العام). ويجوز أن تشمل أيضاً تدابير للسياسات وتدابير قانونية وإدارية لوضع إجراءات محلية لعمليات الإدراج، أو جهوداً لزيادة الوعي (خاصة على مستوى المزارعين)."³

9- وقد أرجأ الجهاز الرئاسي مراراً وتكراراً عملية التقييم والقرار الواردين في المادة 11-4 من المعاهدة.

² القرار 2006/2، الفقرة 7؛ القرار 2009/4، الفقرة 10؛ القرار 2011/4، الفقرة 5؛ القرار 2013/1، الفقرتان 14 و16.

³ المرفق 4 بالتقرير IT/AC-SMTA-MLS 1/10/Report.

10- وترد جميع المعلومات عن المواد التي من المعلوم حالياً أنها متاحة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الوثيقة IT/GB-6/15/8 بعنوان تقرير عن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف.

ثالثاً- استعراض مستويات المدفوعات، المادة 13-2د(2)

11- تنص المادة 13-2د (2) من المعاهدة، من بين جملة أمور، على ما يلي:

"وللجهاز الرئاسي أن يقرر تحديد مستويات مختلفة للمدفوعات وفقاً للفئات المختلفة للجهات المتلقية التي تسوق تجارياً هذه المنتجات. وله أن يبت أيضاً في ضرورة إعفاء صغار المزارعين في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول من هذه المدفوعات. ويجوز للجهاز الرئاسي أن يراجع من آن لآخر مستويات هذه المدفوعات بغرض التوصل إلى اقتسام هذه المنافع بالعدل والإنصاف."

12- وكان الجهاز الرئاسي قد قرر في مرحلة أولى استعراض مستويات المدفوعات بصورة منتظمة اعتباراً من دورته الثالثة، غير أنه أرجأ عملية الاستعراض هذه مراراً وتكراراً في ما بعد.

13- وقامت مجموعة العمل بمناقشة خيارات مختلفة من أجل استعراض مستويات المدفوعات الواردة حالياً في الاتفاق الموحد لنقل المواد، وتلك المتاحة أيضاً لتحديد فروقات إضافية ممكنة على غرار فئات المتلقين أو أنواع المحاصيل. ويرد في ما يلي ملخص عن هذه النقاشات ويُفاد عنها بالتفصيل في الوثيقة IT/GB6/15/6 بعنوان تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز عمل النظام المتعدد الأطراف.

رابعاً- معرفة ما إذا كان يتعين توسيع نطاق شرط المدفوعات الإلزامية،

المادة 13-2د(2)

14- تنص أيضاً المادة 13-2د (2) من المعاهدة على أنه يجوز للجهاز الرئاسي:

"أن يقدر أيضاً، في غضون فترة خمس سنوات من سريان هذه المعاهدة، ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية الوارد في الاتفاق الموحد لنقل المواد يسري أيضاً على الحالات التي تكون فيها المنتجات المسوقة تجارياً متاحة دون فرض قيود على الآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية".

15- ولم يجرِ الجهاز الرئاسي أي تقييم من هذا القبيل حتى اليوم، غير أنه أرجأه مراراً وتكراراً، بدءاً من فترة الخمس سنوات من سريان هذه المعاهدة.

16- وكانت إحدى "المقاربات المبتكرة" المقترحة على اللجنة الاستشارية المخصصة في فترة السنتين الأخيرة تتعلق بهذا التقييم وقضت بإعادة النظر في المادتين 6-7 و6-8 من الاتفاق الموحد لنقل المواد، خاصة لجعل المدفوعات الطوعية إلزامية مع تحديد مستويات مختلفة من المدفوعات بحسب القيود المختلفة المفروضة على عمليات التكاثر أو البحوث والتربية.

17- وواصلت مجموعة العمل، خلال فترة السنتين الراهنة، مناقشة إمكانية جعل المدفوعات الطوعية إلزامية ويرد أيضاً في ما يلي ملخص عن هذه المناقشات ويُفاد عنها بالتفصيل في الوثيقة IT/GB6/15/6 بعنوان تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بتعزيز عمل النظام المتعدد الأطراف.

خامساً - مناقشات مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز عمل النظام المتعدد الأطراف

18- عقدت مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها (مجموعة العمل) ثلاثة اجتماعات لها في فترة السنتين الحالية، مستفيدة من عمل اللجنة التي سبقتها أي اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وأوكلت إليها مهمة اتخاذ تدابير من أجل (أ) زيادة المدفوعات المرتكزة إلى المستخدمين والمساهمات في حساب تقاسم المنافع بصورة مستدامة ويمكن توقعها في الأجل الطويل؛ و(ب) تعزيز عمل النظام المتعدد الأطراف من خلال اتخاذ تدابير إضافية.⁴

19- واستناداً إلى عدد من وثائق المعلومات الأساسية، بما فيها الدراسات الفنية الشاملة التي طلب الجهاز الرئاسي إجرائها، عقدت مجموعة العمل، من بين جملة أمور أخرى، مناقشات أولية مستفيضة حول جميع عمليات الاستعراض والتقييم المذكورة أعلاه، فضلاً عن المسائل الفنية الكامنة وراءها.

20- واستعرضت مجموعة العمل، من بين جملة أمور أخرى، المشاكل الهيكلية التي أدت إلى النقص الحالي في العائدات المرتكزة إلى المستخدمين في حساب تقاسم المنافع، ومن ضمنها مشكلة المدفوعات الطوعية واختلال التوازن في معدلات الدفع بين مختلف الخيارات المتاحة للدفع في الاتفاق الموحد لنقل المواد.⁵ واتفقت على ضرورة أن يؤدي النظام المتعدد الأطراف المعزز إلى إعطاء مزيد من الحوافز للمستخدمين، خاصة في قطاع البذور، من أجل استخدام النظام المتعدد الأطراف.⁶

⁴ القرار 2013/2، الفقرة 23.

⁵ الوثيقة IT/OWG-EFMLS-1/14/Report، الفقرة 7.

⁶ الوثيقة IT/OWG-EFMLS-2/14/Report، الفقرة 4.

21- واتفقت مجموعة العمل كذلك على أن المشاكل الهيكلية للنظام المتعدد الأطراف لا يمكن تخطيها فقط من خلال مراجعة الاتفاق الموحد لنقل المواد، لا بل أقرت بأن بعض التغييرات الفورية ممكنة لإحراز تقدم سريع على هذا الصعيد. غير أن مجموعة العمل لم تتمكن بعد من التوصل إلى اتفاق بشأن الإبقاء على التقاسم الطوعي للمنافع باعتباره خيار الدفع المتاح بالنسبة إلى المنتجات المتوافرة من دون قيود لمزيد من البحث والتربية. وليس هناك كذلك أي توافق في الآراء بعد حول كيفية تحقيق التوازن بين معدلات الدفع وتحديد مزيد من الفوارق مثلاً بالاستناد إلى أنواع المستخدمين أو المحاصيل.⁷

22- ويرد تقرير شامل عن عمل مجموعة العمل خلال فترة السنتين الراهنة في الوثيقة IT/GB6/15/6 بعنوان تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز عمل النظام المتعدد الأطراف.

سادساً- التوجيهات المطلوبة

23- إنَّ الجهاز الرئاسي مدعو إلى مراعاة عمليات الاستعراض والتقييم المشار إليها في هذه الوثيقة في مداولاته في إطار البند 8 من جدول الأعمال عن تعزيز عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها. وفي حال لم يتخذ الجهاز الرئاسي قرارات بشأن عمليات الاستعراض والتقييم المنصوص عليها في المادتين 4-11 و13-2د(2) من المعاهدة في سياق عملية التعزيز، فإنَّ الجهاز الرئاسي مدعو إلى استعراض مشروع القرار (المرفق) وإلى اعتماده، وهو قرار يقضي مجدداً بإرجاء عمليات الاستعراض والتقييم المنصوص عليها في المادتين 4-11 و13-2د(2) من المعاهدة إلى دورته المقبلة.

المرفق

مشروع القرار **/2015

عمليات الاستعراض والتقييم في إطار النظام المتعدد الأطراف
وتلك المتعلقة بتنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد وبعمله

إن الجهاز الرئاسي،

- 1- يقرر أن يرجئ مجدداً عمليات الاستعراض والتقييم المنصوص عليها في المادتين 11-4 و13-2د(2) من المعاهدة إلى دورته السابعة.